

شهادة واحدة

فثبت صريحاً فيتمتعاً بعدد ما لا يتعدى إلى المطلق وهو ليس بتابع لها لأن  
 لا يشترط وجود بدونه الآخر أي قد يصح عليه بعض شرائع الهداية بأن كل من المطلق  
 المطلق بالولادة والحلق والشيء لازم من لوازمه والولادة تثبت بشهادتها التي  
 إذا ثبتت ثبت جميع لوازمها فثبت له والشيء إذا ثبت ثبت جميع لوازمه ليس كذلك  
 بل هو في موضع لا يصح تركه كما لا يشك في ذلك والزوج في الأدمع العلق  
 قد أشار إليه صاحب الهداية بقوله والعلق يتبعها وقد تفرقت في كونه المطلق  
 في بحث الاقتران أنه قوله الحق عند كسعي إلى التقاضي البيع صرفاً لا يصح في حق  
 من كان له قال بيع عند كسعي بالقبول والقبول بالاشفاق فيثبت البيع بقوله الحق  
 حتى لا يثبت من الأركان والشاهد بالأم لا للجملة المستعصم أصلاً كان الزوج  
 أحد الجملتين علق صلاً فبالولادة ثبتت الملاءة وليت كذبها الأدمع يقع  
 الطلاق بلائها في عتد ابين حينئذ وعندنا بشهادتها الملاءة القابلة لأنها عمرة  
 تدعى حينئذ ولا بد من الجواز له أن أقر بالجلد أقر بما يقضي إليه الولد  
 نكح أمه فسلطها فشرها فأنه ولدت القابل من سبعة أشهر منذ تقاضاها لولده  
 والأقل بلائها لئلا يولد في الرحم الملاءة وكان العتد إذا علق سابق على الولادة  
 وفي الثاني ولد المملوك المملوك يضاف إلى أقر في وقتها فلا بد من الزوج  
 قال لا تمتد إن كان في بطنه ولا فهو حي شهده تمام العلق بالولادة لا قبل ولادة  
 أشهر عند أقر فهو حي ولد له بنت ثبت النسب وهو المراجعة قد وجب على  
 بقوله فهو حي وأما المملوك المملوك المملوك المملوك المملوك المملوك المملوك المملوك  
 وأما قوله لا قبل من سبعة أشهر هذا أقر لأنها الولد استسنة أشهر فمصلحة  
 لا يثبت النسب لاحقاً إنما يثبت بعد مقالته أي قبل تمام العلق المملوك المملوك المملوك  
 المملوك المملوك المملوك المملوك المملوك المملوك المملوك المملوك المملوك المملوك  
 أو لعطل عطف على قوله الملاءة الملاءة الملاءة الملاءة الملاءة الملاءة الملاءة الملاءة  
 أي المملوك المملوك المملوك المملوك المملوك المملوك المملوك المملوك المملوك المملوك المملوك

أرادت  
لا ينفك احد على الآخر

ان ولده  
ما ينفك عنها

قال في حقه  
ان ولد له

ان ولد له  
ان ولد له

ان ولد له  
ان ولد له

التي وكذا قيل شرط لصحة الشهادة وقيل لا يشترط ذلك التثبت في حق عدهم  
 تبع التثبت في حقهم باقرهم وما ثبتت معها لا يرد في ذلك الأصل كالعهد  
 مع الكوفي والرد في مع السبطان في حق الامامة وهذا هو الصحيح كما في الكافي لعدم  
 ذلك من كونه ولد له لئلا يشهد يعني ان انما يقع الرجل امرأة فثبتت عليه  
 لئسنة الشهادة فصاعداً يثبت كذبها منه بسوءه اذ الزوج أو نسكت لأن الزوج  
 قائم والولد تابع له انكر الزوج ولا يثبت بشهادته امرأة واحدة  
 فان نفاه تلاعباً لا يثبت بشهادته الزوجان كما في الكافي  
 وهو في حقه ما لا يثبت قوله ليس في قولها بالزنا والتداف لا يستلزم  
 وجوده كلفه يعيد الولد الثابت بشهادته القابلة لزوج كذا كان  
 ثابتاً بشهادته القابلة بل عطف للعان في التداف في كونه اقر يرد  
 على ظاهره انما نسكت في التداف المطلق لا يقتضي وجود الولد لكن لا نسكت  
 ان التداف بالولد لا يقتضي وجوده في الكلام فيله وقد عده ان مردا العدم  
 بالوجود الجوهري بل ان كسعي والتداف بالولد انما يقتضي الجوهري في العبارة  
 دون الجاهل مثلاً انما نسكت الزوج ان امرأته ولدت ولد فقال ذلك الولد  
 ليس بي كاذب فكلها بالزنا انما كانه قاله زينة حصل الملاءة وان لم يكن  
 الولد موجوداً في الملاءة وان ولد له لاقول منها هي من ستة أشهر لا يثبت  
 نسبها لسبق العلق في الكسعي فان قلت قلت في اختلافها دعوت بها  
 مدسنة الشهادة والزوج الاقل صدقت بلائها عندها خلافها  
 كما ساقى قال ان يتكلم في طاق كسعيها فولدت لبيد سبعة أشهر  
 لزمه أي الزوج نسبة أي نسبه الولد وهو المراجعة العلق في الملاءة علق  
 طاقها بالادعاء أي قال للملاءة ان ولدت ولما فانت طالق فشهدت  
 امرأة واحدة بها أي بالولادة لم يقع في الملاءة في عتد ابين حينئذ وعندنا  
 يقع لأن الولد تثبت بشهادته امرأة ثم يثبت الطلاق بالنسبية وله ان الولد  
 تثبت الكسعي

ان ولد له  
ان ولد له

ان ولد له  
ان ولد له

ان ولد له  
ان ولد له

ان ولد له  
ان ولد له

ان ولد له  
ان ولد له

ان ولد له  
ان ولد له

ان ولد له  
ان ولد له

ان ولد له  
ان ولد له

ان ولد له  
ان ولد له

ان ولد له  
ان ولد له

ان ولد له  
ان ولد له

ان ولد له  
ان ولد له

ان ولد له  
ان ولد له

ان ولد له  
ان ولد له

ان ولد له  
ان ولد له

ان ولد له  
ان ولد له